فقة المعاملات

المحاضرة ١٤

. باب الوكالة .

* الوكالة في اللغة بمعنى : التفويض ؛ يقول : "وكلت أمري إلى الله" أي: فوضت أمري إلى جل وعلا .

وفي الاصطلاح : استنابة جائز التصرف مثلهُ فيما تدخلهُ النيابة ، فالوكالة استنابة، بمعنى أن يستنيب الإنسان غيرهُ لكن لابد أن يكون المستنيب جائز التصرف لأنه يفوض غيره بالتصرف فإذا لم يكن هو جائز التصرف فأحرى أن لا يملك تفويض ذلك إلى غيره؛ لأن تصرف الوكيل فرعٌ عن تصرف الموكل، فإذا كان الموكل يملك التصرف أستطاع أن يجعل ذلك على الوكيل وأما إذا كان لا يملكه فلا يملك أن يجعلهُ لغيرهِ، وسبق لنا مرارا أن جائز التصرف هو/ العاقل البالغ الحر الرشيد ، إذاً لا بد أن يكون المستناب الذي هو الوكيل لا بد أن يكون جائز التصرف؛ يقول المؤلف : " استنابة جائز التصرف مثلهُ" لأن التصرف إنما يصح من جائز التصرف وهو سوف يفوضهُ في التصرف فلا بد أن يكون يملك ذلك .

والأمر الأخير في التعريف قال : " فيما تدخلهُ النيابة" هذا ضابط ما تصح الوكالةُ فيه وهو ما تدخله النيابة و سيأتي تفصيل ذلك أما مالا تدخلهُ النيابة فإنه لا يوكلُ فيه.

* حكمها :والوكالة جائزة وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب/ قول الله جل وعلا : { ابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً } الكهف١٩،هؤلاء الفتية لما بعثهم الله جلا وعلا من نومتهم وكلوا واحداً منهم أعطوه شيئاً من المال و وكلوه أن يذهب ويشتري لهم طعاما فهذه وكالة. أيضاً: قول الله جلا وعلا : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ...الآية }التوبة٦٠،وجه الاستدلال قوله جلا وعلا : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } والعاملون على الزكاة هم وكلاء عن الإمام بجباية الزكاة و وكلاء أيضا بصرفها إلى مستحقيها ،،،

من السنة / فأحاديث كثيرة فمنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وَكَلَ عروة أبن الجعد بأن يشتري له شاتاً ، وأيضاً من الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل غيره في إقامة الحدود فقال : (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) فوكله في إثبات الحد لقوله : (فإن اعترفت) و وكله في إقامة الحد لقوله (فأرجمها) ،،،

وقد أجمع العلماء على جواز الوكالة بالجملة والحاجة داعية إلى الوكالة وذلك لأن الإنسان قد يتعذر عليه القيام بجميع شؤونه فيحتاج إلى تفويض شيءٍ منها إلى غيره فأبيحت الوكالة من أجل أن يتحقق هذا المقصود.

* ألفاظ الوكالة: والوكالة تصح بكل لفظ يدل على الإذن كأن يقول : وكلتك في هذا أو فوضتك في بيع كذا أوفي شراء كذا أو أنبتُكَ عني في كذا ،أو أقمتك في مقامي في كذا ،أو أنزلتك في منزلتي في كذا، أو يقول له أذهب وخذ هذا الكتاب فبعهُ بكذا أو أشتر لي كذا ... أو ما أشبهه ذلك كلُ لفظٍ يدلُ على الإذن في التصرف فإنه تصح به الوكالة وتنعقد ،،

وتصح الوكالة مؤقتة يعني محددة بوقت كأن يقول وكلتك أن تبيع هذه السلعة هذا اليوم فقط ،أو هذا الشهر أو هذا الأسبوع فحينئذ تتوقت بما أوقتت فيه وليس له أن يتصرف قبل الوقت ولا بعدهُ.

كما أنها تصح معلقةً بشرط بأن يقول: إن حصل كذا فأنت وكيلي في كذا، فيصح ذلك كالوصية كما أن الوصية معلقة على الموت.

كذلك تصح والوكالة معلقةً على شرط، وكإباحة الأكل كما أن إباحة الأكل يكون معلقا على شرط فكذلك، وكولاية القضاء والإمارة ونحو ذلك كل ذلك من الأعمال تصح منجزةً وتصح معلقةً، وللوكيل أن يقبل على الفور بأن يقول نعم قبلت أو أفعل ولهُ أن يقبل على التراخي ما دام أن الموكل ثابتٌ على قوله الأول، فإذا قال له وكلتك في كذا والوكيل سكت فأخذ بالسلعة وذهب ثم باعها بعد أسبوع فقال الموكل لمَ بعتها ؟ قال : بعتها بناءً على توكيلك قال أنا وكلتك قبل أسبوع أنت تأخرت فنقول ما دام أنك لم تفسخ الوكالة فالإذن باقي فله أن يتصرف ، وكانوا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلون الوكالة بالفعل غالبا و في الغالب أنهم لا يقولون نعم قبلنا أو سنفعل أو ما أشبهه ذلك وإنما كان يروض إليهم الأمر فيذهبون وينفذنهُ.

_ ولا بد من تعيين الوكيل بأن يكون الوكيل شخصاً مسمى معيناً أما لو أطلق فإن ذلك لا يصح ومن يملك التصرف في شيءٍ فإنه يملك التوكيل فيه لما سبق من أن الوكالة لا بد أن تكون من جائز التصرف وأن الذي لا يجوز له التصرف بشيء لا يملك التوكيل فيه لما سبق من التعريف

_ هل يصح أن يوكل الرجل امرأةً في طلاق نفسها ؟ يعني لو وكل الرجل زوجته في تطليق نفسها هل يصح ؟ الجواب : نعم ؛ فإن قال قائل المرأة لا تملك الطلاق وسبق لنا أن الوكالة استنابة جائز التصرف من مثلهُ لما تدخله النيابة وهي لا تملك الطلاق فنقول هي لا تطلق باعتبار أنها هي المطلقة وإنما المطَلِق في الحقيقة هو الزوج وهي فقط متلفظة بما وكلها الزوج به وكذلك له أن يوكلها في تطليق غيرها فلو قال لأمه أنتي وكيلةٌ عني في تطليق زوجتي أو قال لأخته صح ذلك.

كذلك يصح أن يتوكل واجد الطَوْل في قبول نكاح أمةٍ لمن تباح له الأمة الله جل وعلا يقول : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } النساء٢٥ ، فأباح نكاح الإماء للأحرار إذا لم يجدوا الطول (المهر).

طيب لو أن إنسانا لا يجد الطول وَكّلَ إنساناً يجد الطول في قبول النكاح لمن لا يجد !! نقول : لا حرج ؛ فإن قال قائل هي لا تباح لمن يجد الطول نقول ليس هو الذي سيتزوج الذي سيتزوج هو الموكّل وهو لا يجد الطول كما أنه يصح أن يوكل الغنيُ الفقيرَ في قبول الزكاة مع أن الغني ليس من أهل الزكاة لكنه في الحقيقة لا يقبلها لنفسه وإنما يقبلها لمن تباح له وهو الفقير.

_كذلك يصح أن يوكل إنسانٌ إنساناً في قبول نكاح أخت الوكيل ؛ يعني لو أن إنساناً خطب امرأة وهو في بلد بعيد قالوا نريد أن نعقد قال أنا في مكان بعيد فأنت (يريد أخاها) فأنت وكيل عني في قبول نكاحها أحضر محلي عند العقد وأقبل نكاح أختك لي فنقول يصح ذلك مع أنه هو (أي الوكيل) ليس له أن ينكح أختهُ لكنه إنما يقبل ذلك لغيره لمن يصح له ذلك.

_ يصح التوكيل في حقوق الآدميين من العقود فيصح التوكيل مثلا في البيع ويصح التوكيل في الشراء ويصح التوكيل في الإجارة، سواء في حق المؤجر أو في حق المستأجر، ويصح التوكيل في القرض بأن أقترض لي أو أنت وكيلٌ عني في الاقتراض من فلان أو في إقراض فلان، وفي المضاربة وهي نوع من أنواع الشركات سيأتي، وفي الإبراء بأن يقول أنت وكيل عني في إبراء

فلان من الدين أوفي مسامحته من الدين أو ما أشبهه ذلك كل هذه العقود التي هي من حقوق الآدميين يصح التوكيل فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل في الشراء ويقاس غيرهُ عليه كما وكل جرعة ابن الجعد بشراء الشاة

ـ ويصح التوكيل في الفسوخ؛ والفسوخ هو حل العقود كالخلع الذي هو حل لعقدة النكاح ،وكالطلاق الذي هو أيضا حلٌ لعقدة النكاح، وكالعتق الذي هو حلٌ أو فسخٌ لملك السيد لعبده، وكالإقالة التي هي إجابة أحد المتعاقدين صاحبهُ التخلي عن العقد بعد لزومهِ كل هذه يصح فيها التوكيل لأنه كما صح في الإنشاء جاز في الإزالةِ من باب أولى، ويصح التوكيل في الرجعة بأن يوكله بأن يراجع امرأته، ويصح التوكيل في تملك المباحات من الصيد والاحتطاب والاحتشاش وإحياء الموات ونحو ذلك وهذه المسألة وهي التوكيل في تملك المباحات محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول/ فمن العلماء فمن قال يصح التوكيل في تملك المباحات بأن يقول لشخص أنت وكيل عني في الإحتشاش لي أي جمع الحشيش أو جمع الحطب أو في الصيد قالوا لأن هذه أو لأن هذا تملك بسبب لم يتعين على الموكل ولا على الوكيل فجاز التوكيل فيه.

القول الثاني/ أنه لا يصح التوكيل في هذا !!لأن هذه أشياء مباحة من حازها ملكها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار) فبناءً على ذلك الشخص إذا جمع الحطب أو جمع الحشيش أو اصطاد الصيد أو جمع الكمأة أو ما أشبه ذلك من المباحات فإن ما جمعهُ له هو وليس للموكل.

ـ ولا يصح التوكيل في الأشياء المحرمة مثل الظهار؛ فلا يصح أن يوكل الزوج شخصاً ليظاهر من امرأته لأن الظهار حرام الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ {كما قال الله جلا وعلا : شبهه زوجه بامرأته وهذا} مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً { المجادلة٢، المظاهر قال : }مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فلا يجوز التوكيل في الظهار ،، كذلك لا } مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ {كذب كما قال الله عز وجل : يجوز التوكيل في اللعان واللعان إذا رمى الزوج زوجتهُ بالزنا وكذبتهُ فإنه يجرى بينهما اللعان على حد ما جاء في سورة النور النور٦، فلماذا لا يجوز التوكيل في }وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... الآيات {لقوله جل وعلا : اللعان؟ لأن اللعان شهادة على ما يعتقده الإنسان، والوكيل لا يدري عن الزوج هل هو صادق أو كاذب، ولا يدري عن الزوجة هل هي صادقة أو كاذبة وبناءً على ذلك فلا يجوز التوكيل في اللعان، ومثل ذلك الأيمان لا يجوز التوكيل فيها بأن تقول لشخص أحلف عني أو أنت وكيل عني في أداء اليمين أو القسم نقول هذا لا يصلح لماذا ؟

لأن الحالف يخبر بما يعتقد والوكيل لا يدري هل محق أو مبطل، كذلك لا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات لأن هذا أمرٌ يتعلق بالزوج ولا يقوم غيره مقامه، كذلك لا يصح التوكيل في الشهادة لما سبق من الكلام في اللعان لأن الشاهد يخبر عن ما رأى وعلم والوكيل لا يدري عن الحال، كذلك لا يصح التوكيل في الرضاع فلو أن امرأة وكلت امرأة في أن ترضع طفلا بأن يكون أبنا للموكلة نقول لا هو ابن لمرضعة وليس ابنا للموكلة ، كذلك لا يصح التوكيل في الالتقاط بأن يقول أنت وكيلي في ما تلتقطهُ لأن الالتقاط لا يقبل النيابة ، والاغتنام أي ما يحوزهُ من الغنائم، وقد يقال أن الالتقاط والاغتنام من جنس تملك المباحات فيجري فيها الخلاف كما يجري هناك، كذلك لا يصح التوكيل في الغصب لأن الغصب محرم ولا يصح التوكيل في الجناية كذلك. هذا بالنسبة للعقود والفسوخ والأيمان والنذور والشهادات ونحوها.

Ø مسألة العبادات هل يصح التوكيل فيها أو لا ؛ العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحو ذلك هل يصح التوكيل فيها أو لا ؟؟

نقول بأن العبادات على أنواع :

النوع الأول : العبادات المالية ؛ كتفرقة الزكاة وكإخراج الكفارة وإخراج النذر ونحو ذلك هذا يصح التوكيل فيه فيصح أن يوكل إنسان إنسانا بأن يفرق زكاته على الفقراء والمحتاجين ،أو بأن يدفع كفارة يمينه إلى المحتاجين ونحو ذلك.

النوع الثاني : العبادات البدنية المحضة مثل صلاة الإنسان لنفسه وصوم الإنسان وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك فهذه لا يصح التوكيل فيها فلا يوكل إنسانٌ إنساناً ليصلي عنه أو ليصوم عنه أو ليقرأ القرآن عنه أو ليذكر الله جلا وعلا عنه وهكذا وليس الكلام هنا في إهداء الثواب إهداء الثواب مسألة أخرى وإنما الكلام في كون الإنسان ينيب غيره ليقوم مقامه في أداء هذه العبادة فلا يعتبر الموكل مؤديا للعبادة ولا تبرأ ذمته بذلك.

النوع الثالث : العبادات المركبة التي فيها جانبٌ بدني محض وفيها جانبٌ ماليٌ مثل: الحج و العمرة فهذه تصح النيابة فيها والتوكيل فيها لكن بضوابط مرت معكم في باب المناسك، وتدخل ركعتا الطواف ضمن الحج مع أنها صلاة يعني قد يقول قائل أنتم تقولون أنه يجوز التوكيل والاستنابة في أداء الحج وفي أداء العمرة مع أن العمرة والحج يشتملان على ركعتي الطواف وهي صلاة؟! فنقول في هذه الحالة هي دخلت تبعاً!! لا يصح التوكيل فيها استقلالا لو أنه أعتمر و وكل من يركع عنه ركعتين نقول هذا لا يصح لكن إذا وكله في أداء العمرة مكتملة صح ذلك ودخلتا ركعتا الطواف.

أيضا تصح الوكالة في الحدود سواء في إثباتها أو في استيفائها لما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) متفق عليه ، فوكله بإثبات الحد بقوله : (فإن اعترفت) و وكله في إقامة الحد في قوله : (فارجمها)

ـ "وليس للوكيل بأن يوكل ما وكل فيه إذا كان يتولى الأمر مثلهُ عادةً ولم يعجزهُ". الآن إذا وكلت إنسانا فهل لهذا الوكيل أن يوكل غيرهُ في أداء هذا العمل أو لا ؟ هذا فيه تفصيل :

الحالة الأولى : أن يأذن الموكل للوكيل أن يأتي بالعمل بنفسه أو بغيره فهنا له أن يوكل إذا قال بع هذه السلعة أو وكل من يبيعها أو أنت مفوض أنظر ما تراه مصلحةً بنفسك أو بغيرك أو ما أشبه ذلك فهنا له أن يوكل .

الحالة الثانية : أن يمنعهُ ؛ فيقول بعها بنفسك أو إياك أن توكل فيها غيرك هنا ليس له في هذه الحالة أن يوكل غيره؛ لأنه إنما يتصرف فيما أُذن له فيه والموكِّل منه من هذا.

الحالة الثالثة : أن يطلق يقول خذ هذه السلعة بعها أو أذهب وأشتر لي كذا أو ما أشبه ذلك فهل له في هذه الحالة أن يوكل غيرهُ أو لا هذه المسألة فيها تفصيل :

١/ إذا كان الأمر من ما يتولاه بنفسه عادةً ولا يعجزهُ فليس له أن يوكل غيره فيه؛ لأن الأذن له وهذا العمل من يعمله هو عادة يعني أتى إنسان إلى شخص في السوق ممن يبيع ويشتري في السوق فقال له خذ هذه السلعة فبعها فنقول هذا الأمر أنت تولاه بنفسك عادة ثم أنه يسير لا يُعجزك فحين إذ ليس لك أن توكل غيرك لأن الموكل إنما وثق بك أنت وأذن لك أنت،،،

٢/ أن يكون هذا الأمر لا يتولاه بنفسه عادةً يعني يأتي شخص إلى شخص ليس من عادته أن يبيع هذا النوع من السلع أو

أن يدخل هذا النوع من الأسواق أو نحو ذلك فيقول له بع هذه السلعة فنقول في هذه الحالة له أن يوكل ثقةً أمينا في ذلك لماذا ؟

لأن الموكل لما وكله مع أنه لا يتولى هذا الأمر بنفسه عادة هذا قرينه على أنه لم يقصد أنه يتولاه بنفسه، مثلا لو أن شخصاً قال لشخص خذ مفتاح بيتي بعهُ بما ترى أنه يناسبه من السحر العادة أن بيع العقارات في هذا الزمن أنه يكون عن طريق المكاتب والوسطاء وفي الغالب أن البائع لا يذهب يعرض بيته في كل محل وعلى كل إنسان، فمثل هذا الأمر إذا ذهب الوكيل وعرض البيت عند مكتب عقاري فنقول في هذه الحالة لا حرج لأن هذا الأمر لا يتولاه بنفسه عادةً،

كذلك لو كان الأمر يعجزهُ لو كان الأمر الذي وكل فيه كثيرا والوقت قصير ولا يستطيع أن يتولاه بنفسه في هذه المدة القصيرة فنقول في هذه الحالة له أن يوكل غيره وأن يسند بعض المهمات إلى غيره؛ لأن توكيله والحال ما ذُكر قرينةٌ على أنه يُأذن له في أن يسند بعض الأعمال إلى غيره هذا فيما يتعلق هل الوكيل أن يوكل أولا على ما سبق التفصيل.

الوكالة من العقود الجائزة أي أنها غير لازمة لا في حق الموكل ولا في حق الوكيل فللموكل أن يفسخ الوكالة لأنها إذنٌ منه فله أن يرفع الإذن متى شاء، وللوكيل أن يفسخ أيضا الوكالة ويقول أنا لن أُؤدي هذه المهمة لأن الوكيل بذل نفعه فله أن يمتنع عن بذل هذا النفع.

_ متى تبطل الوكالة؟ وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما، إذا الموكل قال أنا فسخت الوكالة، وكل زيدٌ عمراً قال خذ بع هذه السلعة وأنت وكيلي في بيع هذه السلعة، ثم قال فسخت هذه الوكالة فهنا ليس لعمرو أن يتصرف، وإذا تصرف فتصرفه باطل ، كذلك لو فسخها الوكيل

_ وتبطل أيضا بالموت بموت أحدهما سواءً موت الموكل أو الوكيل لأنه تعتمد على الموكل وقد سبق والميت قد انتهى إذنه وبطل.

_كذلك تبطل بالجنون إذا جن الموكل أو الوكيل فإن الوكالة تبطل لأن الوكالة تعتمد على الإذن وتعتمد على العقل وتعتمد على الحياة فتبطل بالموت وتبطل بالجنون.

_ وتبطل أيضا بعزل الوكيل إذا عزله الموكل فإنها تبطل ولو لم يعلم الوكيل، لو أنك أعطيت شخصا سيارتك وقلت لهُ أنت وكيل عني في بيعها ركب السيارة ثم إنك تراجعت قبل أن يبيع ثم قلت اشهدوا يا جماعة لقد فسخت الوكالة أو عزلت الوكيل فنقول ينعزل ويكون تصرفهُ باطلا لأنك عزلته ولا يفتقر إلى رضاه لا يحتاج إلى أن يرضى كالطلاق لا يحتاج إلى رضا الزوجة لكن لو تصرف ثم أدعى الموكل أنه فسخ الوكالة أو أنه عزلهُ فإنه لا يقبل ذلك من الموكل إلا ببينه، أعطاه السلعة قال أذهب بعها فذهب وباع ثم إن الموكل قال أنا عزلتك قال أن تبيع، فنقول في هذه الحالة لا ليس لك ذلك إلا أن تثبت أنك عزلته قبل البيع لأن هذا يترتب عليه إبطال حق المشتري فلا بقبل من الموكل إلا ببينه ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان أنت وكلت الآن، فالوكالة باقية إلا أن تقوم بينةٌ تدلُ على أنك فسختها وأنك عزلت الوكيل.

_كذلك تبطل الوكالة بالحجر على السفيه؛ لو أن أنسانا رشيد تصرفاته صحيحة لكنه سَفُه فنقول في هذه الحالة لا يملك التصرف في ماله وحين إذ ينفسخ توكيله لغيره لأن الوكالة فرع عن جواز التصرف وقد بطل تصرفه بسفهه.

_كذلك تبطل الوكالة بالحجر على السفيه؛ لو أن أنسانا رشيد تصرفاته صحيحة لكنه سَفُه فنقول في هذه الحالة لا يملك التصرف في ماله وحين إذ ينفسخ توكيله لغيره لأن الوكالة فرع عن جواز التصرف وقد بطل تصرفه بسفهه.

ولا تبطل الوكالة بالحجر على المفلس ؛ لماذا ؟؟ لأن الحجر على المفلس في المال وليس في الذمة، وسبق لنا في الحجر أن تصرفات المفلس في ذمته صحيحة؛ إلا أن يكون الحجر عليه في أعيان ماله وكانت الوكالة في نفس الأعيان فإنها تبطل حينئذ بالحجر عليه، لأن الحجر يقتضي منع تصرفه بهذه الأموال التي حُجِر عليه فيها.

_ من المسائل المتعلقة بالوكالة أن الوكيل لا يبيع ولا يشتري لا يبيع على نفسه ولا يشتري من نفسه، أنا وكلتك الآن أعطيتك خمسة آلف ريال وقلت لك أذهب وأشتر لي أجهزة تكييف مثلا، فذهبت واشتريت من نفسك وحسبتها علي أن أقول ليس لك ذلك ..كذلك لو وكلتك في البيع أعطيتك سيارتي وقلت أذهب بعها فذهبت وحسبتها على نفسك بثلاثين ألف ريال ثم أتيت وقلت أنا بعت السيارة بثلاثين ألف ريال وأعطيتي ثلاثين ألف ريال؛ فنقول لا يصح ذلك لماذا لأمرين :

الأمر الأول : أن مقتضى البيع والشراء أن يبيع الإنسان على غيره وأن يشتري من غيره لا أن يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه هذا أمر ،،

الأمر الثاني : أن الوكيل متهم لأن الإنسان سيحابي نفسه، فإذا أعطيتك سيارتي وقلت بعها فذهبت وحسبتها على نفسك بثلاثين ألف قد تكون تستحق أربعين ألف فتحسبها عليك بثلاثين ألف كذلك لو قلت أذهب وأشتر لي كذا فذهبت واشتريت من نفسك أنا أقول لا يصح لأنك متهم، وهذه المسألة تقع كثيرا من الناس الآن في مندوبي المشتريات تجد أنه يعمل في دائرة حكومية مثلا مندوب مشتروات، وتجد أنه يوكل وكيل عن هذه الدائرة فيذهب ويشتري من محله هو ويأتي بالفواتير ويقدمها لهذه الدائرة وهذا لا يجوز لما سبق من أنه مُتهم .. ويقع هذا من أصحاب محلات صيانة السيارات والأجهزة ونحوها فتجد أن صاحب السيارة يوقف السيارة عند محل الصيانة؛ ويقول إذا احتاجت إلى قطع غيار فاشتروا وأتوا لي بالفاتورة فهو وكلهم الآن في الشراء فيذهبون ويشترون من أنفسهم بحيث يكون لهم محل يشترون من أنفسهم!!

_كذلك لا يصح أن يشتري من ولده ولا من والده ولا من زوجته ولا من كل شخصٍ لا تقبل شهادتهُ له لما سبق من التعليل من أنه تلحقهُ التهمه في ذلك وأنه لا يستقصي عليهم في السعر وفي الثمن فيتهم، ومثل هؤلاء مثل الوكيل الحاكم والأمين وناظر الوقف والوصي كل هؤلاء ليس لهم أن يبيعوا على أنفسهم ولا أن يشتروا من أنفسهم فناظر الوقف ليس له أن يبيع شيئا من الوقف على نفسه لو كان الوقف فيه ثمار لا يشتري لنفسه، وكذلك لا يبيع سلع عنده على الوقف ومثل ذلك الذين يتولون بعض المساجد أو بعض المصالح العامة ونحو ذلك.

_ ومثل ذلك أيضا المضارِب والشريك شركة العنان لا يبيع على نفسه ولا يشتري من نفسه لما سبق من التعليل وأنه متهم، لكن إذا كان يملك السلعة فل يذهب إلى شريكه ويقول السلعة موجودة عندي وسأحسبها على الشركة بكذا فإن رضي فبها ونعمة وإن لم يرضَ فلا يجوز له أن يحسبها عليه لأنه كما سبق الوكالة تقتضي أن يشتري من غيره أو أن يبيع على غيره وأيضا لأنه متهم وإذا وكل فإنه يبيع بنقد البلد لأن هذا هو المعهود.

_ وأيضا لا يبيع إلا بثمن المثل، ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل فإن باع بأقل من ثمن المثل فإنه يضمن النقص يعني قال له خذ هذه السلعة بعها وسكت ما قال له بمائة أو بألف ولا بغيره فذهب وباعها بسعر بخس، فقال الموكل كيف تبيعها بهذا السعر هي سعرها في السوق أعلى قال والله كنت مستعجل فبعتها بهذا السعر نحن نقول لا .. لابد أن يضمن لأنه إذا

أطلقت الوكالة فإنها تنصرف إلى ثمن المثل.. كذلك لو وكلهُ في أن يشتري فإنه لا يشتري إلا بثمن المثل هذا إذا لم يحدد له أما إذا حدد قال له أشتر لي بكذا فالأمر في هذا واضح .

إذا وكله أن يبيع فباع بما هو خير من ما وكله فيه قال بعه بعشرة فباعه بعشرين فهنا لا حرج لأنه زادهُ خيرا .

كذلك لو قال له: بعهُ مؤجلا بكذا ، قال بعهُ بمائة مؤجلا فباعه بمائة حالا فإنه يصح لأن الحال خيرٌ من المؤجل ؛إلا إذا كان هناك ضرر على الموكل بأن يُباع حالا كما لو كان يقصد حفظ السعر، لكن كان في وقت مخوف ويخشى أن النقد يُسرق منهُ فرأى أن يبيعه مؤجلاً حتى يكون مضموناً على المشتري فنقول في هذه الحالة له أن يمتنع ويقول له أنا قدت التأجيل.

_كذلك لو قال أشتر بكذا حالا قال أشتر بمائة حالّاً فاشترى به مؤجلا فالمؤجل هنا خير من الحال بالنسبة للموكل لكن إذا كان عليه ضرر فإنه في هذه الحالة له أن يمتنع .

_ من مسائل الوكالة أن الوكيل إذا أشترى ما يعلم عيبه فإنه يلزمهُ فإن رضي به الموكل فهو للموكل وإن لم يرضى فإنه يلزم الوكيل ، ، ويبقى مال الموكل على حالة لكن إن جهل العيب فإنه يثبت له خيار الرد بالعيب كالموكل نفسه كالأصيل.

_ من مسائل الوكالة أن الوكيل بالبيع لا يقبض الثمن، إذا وكلت إنسانا بأن يبيع سلعة فهل هو وكيل في قبض الثمن أو لا يقولون لا هو وكيلٌ في البيع فقط. إذا قال خذ بع هذه السلعة فباعها فهو وكيلٌ في البيع دون القض القبض يحتاج إلى وكالة أخرى وهو لم يوكله ولأن الإنسان قد يأمن على البيع من لا يأمنه على الثمن قد يعرف أن فلان خبير بالبيع وأنه سيبيع السلعة بسعر جيد، ولكنه لا يؤمن على الثمن إذا قبض الثمن يصعب استخراجه منه ،إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه أراد منه قبض الثمن كما لو كان الموكل غائبا عن السوق فإن الوكالة هنا تقتضي أن يقبض الثمن ولو لم يقبضه لصار مفرطاً

‘‘‘‘

_ من مسائل الوكالة الوكيل في الخصومة هل يقبض أو لا ،إذا وكلت إنساناً ليخاصم عنك في مسألة أو في دعوى فهل الوكالة في الخصومة تقتضي الوكالة في القبض؟ يقولون: لا .. الوكالة في الخصومة ليست وكالةً للقبض لأن الإذن إنما تناول الخصومة فقط، ولأن الإنسان قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض كما سبق، يعني قد يعرف أن فلان صاحب حجة وقادر على أن يثبت الحق فيرضاه للخصومة لكنه ليس أمين من حيث أنه إذا قبض المال يصعب استخراجه منهُ أو سيماطل فيه، فإنه لا يقبض فلا تتضمن الوكالة في الخصومة الوكالة في القبض بل تحتاج إلى توكيل الخاص إلا أن توجد قرينة تدل على أنه وكيلٌ في الخصومة وفي القبض ،، قال : والعكسُ بالعكس ؛ فالوكيل بالقبض له الخصومة، يعني يقول أن الوكيل في القبض له أن يخاصم لأن القبض غاية والخصومة وسيلة إليه، وقد لا يُتوصل إلى هذه الغاية إلا بهذه الوسيلة وهي الخصومة، فكأنه لما وكلهُ في القبض أذن له عرفا في الخصومة، والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس على إطلاقه

_ من المسائل أن الوكيل في الإيداع إذا أودع ولم يُشهِد وأنكر المودَع فإنه لا يضمن، يعني أنا وكلتك في أن تودع هذا المال عند فلان من الناس أعطيتك عشرة ألاف وقلت لك خذ أودعها عند فلان، فذهبت وأودعتَها ولم تُشهد فقلت لك أذهب وأتي لي بالعشرة ألاف من فلان، فذهبت إليه فأنكر، أو قال: أنا رددت المال، فأتيت أنا وقلت لك: أنت لم تُشهِد فأنت مفرط لماذا لم تُشهد ما أودعته؟ فنقول لا تضمن أنت، لأن الإشهاد في الإيداع لن يفيد شيء، لأنه سيقبل قوله في الرد

والتلف لو قال صحيح أنت أودعتني لكن أنا رددتهُ فإنه يقبل قولهُ وكذلك لو قال: صحيح أنت أودعتني لكنه تلف بغير تعد مني ولا تفريط فإنه يقبل قولهُ مسألة التلف الأمر فيها واضح أنها إذا أدعى التلف دون تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، وأما مسألة الرد فهي محل خلاف هل يُقبل قوله حينئذٍ أو لا يقبل قوله لأن ذمته شُغلت بالحق فلا يقبل قوله في دعوى الرد إلا ببينة مسألةٌ محل خلاف تأتيكم في باب الوديعة.

_ من المسائل أن الوكيل أمين، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط، لأنه قبض الأعيان بإذن ربها، فهو أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في نفي التعدي أو التفريط لو أنا وكلتك أعطيتك خمسة ألاف ريال قلت أذهب أشتر لي بها هذه السلعة الفلانية، فرجعت إلي وقلت لي: النقود قد سُرقت أو قد احترقت، فقلت لك: كيف سُرقت؟ فقلت أنت: أنا وضعتها في حرز مثلها، ولكن جاء لصٌ فكسرهُ وسرقها، فقلت أنا: أنت تكذب! أنت مفرط، فقلت أنت: لا أنا لم أفرط، فإنه يُقبل قولك في نفي التفريط لأنك أمين

_كذلك يقبل قول الوكيل في دعوى الهلاك، لو قلت لك: أين الأمر الذي وكلتكُ على بيعة ؟ أو الأمر الذي وكلتك في شرائه ؟ فقلت أنت: تلف أو هلك أحترق أو مات ؛ فأنا قلت لا !! لم يتلف فيُقبل قولك أنت لأنك أمين لكن مع اليمين، إذا قيل يقبل قولهُ بدون بينه فإنه في هذه الحالة يُطالب باليمين، "إلا أن يدعي الوكيل التلف بأمرٍ عام ظاهر فإنه في هذه الحالة يُطالب بالبينة على هذا الأمر العام الظاهر فإذا أتى بالبينة على الأمر الظاهر قُبل قولهُ ولو لم يثبت أن العين نفسها تلفت بالحادث" العام المطالب به هو إثبات الحادث في الظاهر العام لأن هذا ممكن أما كون العين نفسها تلفت بالحادث الظاهر فهذا قد يصعب عليه إثباته.

_كذلك يقبل قوله في قدر الثمن إذا قلت لك أذهب وأشتر لي كذا أو قلت أنت وكيلي في شراء كذا فذهبت واشتريت فقلت لك كم الثمن ؟ فقلت أنت الثمن : ألف ، فقلت أنا لا !! المثمن ثمان مائة فيقبل قولك لما سبق من أن الوكيل أمين

،،،

_ من المسائل إذا أختلف في رد العين أو في الثمن فمن يقبل قولهُ ؟ ننظر هل الوكيل متطوع أو بأجر ؛ إن كان الوكيل متطوعا فإنه يقبل قوله، لأنه قبض العين لمصلحة الموكل، وإن كان بأجر فإنه يقبل قول الموكل، لأن الوكيل قبض العين لمصلحة نفسه وهو تحصيلهُ الأجر،،،،

_كذلك يقبل قول الوكيل فيما وكل فيه يعني أنا وكلت فقلت بع بمائة فذهبت وبعت، ثم اختلفت أنا وإياك، أنا قلت أني قلت بع بمائة وأنت تقول لا قلت بع بتسعين فيقبل قولك حينئذٍ مع اليمين ،،،

_ من المسائل المتعلقة بالوكالة لو ادعى شخصٌ أنه وكيل عن شخص في قبض حقه من فلان من الناس، أنت الآن يُطالبك زيد من الناس بعشرة ألاف ريال فجاء إليك شخص وادعى أنه وكيل عن هذا الشخص في قبض حقه، فنقول يُطالب بالبينة لم يأتِ ببينه فهل يلزمك أن تدفع له هذا؟ نقول: لا .. لاحتمال أن يُنكر زيد، فإذا أنكر زيد استحق الرجوع عليك، فإن ادعى شخصٌ أن صاحب الحق قد مات وأنه هو وارثهُ، يعني جاء شخص إلى شخص وقال أليس فلان يُطالبك بعشرة ألاف ريال ؟ قال : بلى ؛ قال : هو مات وأنا أبنهُ أو أنا وارثهُ سلم لي هذا، فنقول : لا يخلوا إما أن يصدقهُ أو أن يكذبهُ، فإن صدقه لزمهُ أن يدفع الحق له لأنه وارث وقد صدقهُ في دعواه ولا موجب بأن يمتنع!، وإن كذبهُ فإنهُ يلزمهُ اليمين أنه لا يعلم صحة دعواه؛ قال له: أنت لست بوارث قال: أنا وارث!، قال: لا .. لست وارث!، فنقول في هذه الحالة يُطالب من

في ذمته الحق بأن يحلف أنه لا يعلم أن فلان صادق في دعواه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يُعطى الناس بدعاواهم لادعى رجال دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled